

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 56708/2017 دد

تاريخ القرار: 2017/12/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ه.ب. صحبة خلاص المعاليم القانونية

بتاريخ 2 جانفي 2017.

نيابة عن المتهم: م.م.

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 6724 بتاريخ 26 ديسمبر 2016 القاضي "نهائي حوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص محاولة قتل نفس بشرية عمدا والتجاهر بما ينافي الحياء والقضاء مجددا باتصال القضاء بخصوص هذه الأخيرة واعتبار الجريمة الأولى متشعبة مع جريمة قتل نفس بشرية عمدا إثر ارتكاب الجاني لجرائم أخرى موجبة للعقاب بالسجن الموجبة لعقاب واحد على معنى أحكام الفصل 54 من المجلة الجزائية مع اعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل قتل نفس بشرية عمدا طبق الفصل 205 من المجلة الجزائية وسجنه من أجل ذلك مدة عشرين عاما ككنقضه بخصوص جريمتي السكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم من أجلهما واعتبارهما متشعبتين مع جريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية الموجبة للعقاب الأشد وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

(2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أنه في يوم 6 ماي 2010 وعلى الساعة السابعة والنصف مساء تلقى رئيس مركز الحرس الوطني مكالمة ماتفية مفادها وفاة المدعو إ.ب. إثر دهسه بواسطة شاحنة كان يقودها المدعو م.ب. وذلك على مستوى طريق كلم 5 بـ وبتنقل الأعوان على عين المكان تبين أن خلافا جد بين السائق م.ب. ومرافقه مالك القلال الذين كانا بحالة سكر مطبق من جهة وبين مجموعة من العمال بمحل بيع الخردة التابع للمدعو ج.ي. وقد عمد الأول إلى دهس كل من م.ب. وإ.ب. وقد تمكن م.ه. من النجاة في حين توفي إ. من فعل الاصطدام.

وبسماع الشاهد م.ب. من قبل قاضي التحقيق أكد ما جاء بتصريحاته التي أدلى بها لدى الباحث المناب وأفاد أنه في تاريخ الواقعة وحوالي الساعة السادسة مساء قدم شخص تبين أنه يدعى م.ب. وهو في حالة سكر مطبق وطلب من ابن صاحب المستودع تمكينه من سيجارة إلا أن الأخير أعلمه أنه لا يدخلون ثم تمكن من الحصول على سيجارة من أحد العمال وهم بمغادرة المستودع بعد أن أخذ معه إطار حديدي لعجلة "ديسك" فمنعه صاحب المستودع وبعض العملة من ذلك وحاولوا اقتكاكه منه إلا أنه تعذر ذلك لحالة الهيجان التي كان عليها وقد قام لاحقا بالتقاط قضيب حديدي وهدد به كل من حاول الاقتراب منه ثم تولى تهشيم بلور سيارة المؤجر التي كانت راسية أمام الباب الخارجي للمستودع وتوجه نحو شاحنته وقام بتشغيلها واتجه بها نحو مفترق طريق عندها تولى العملة القبض على مرافقه وأدخلوه للمستودع في انتظار حضور أعوان الحرس الوطني بعد ذلك عاد السائق من جديد وهو يقود شاحنته بسرعة واتجه نحوه إذ كان برفقة عمه إ. عندها شعر بالخطر وقام بالإبتعاد نحو يساره وصاح طالبا من عمه بالإبتعاد لتجنب دهسه فاتجه نحو سيارة المؤجر وتوقف بينها وبين الحائط عندها قام سائق الشاحنة بصدم تلك السيارة مما أدى إلى دفعها بضعة أمتار وتلتحق بعمه إ. الذي أصيب بأضرار بدنية جسيمة كانت سببا في وفاته.

وباستنطاق المتهم صرح أنه بوصوله مدينة دخل إلى مستودع معد لبيع الخردة قصد طلب سيجارة وكان بحالة سكر مطبق إذ تناول أثناء السير من كمية من الجعة بمعية مرافقه المدعو م.ق. فتخاصم مع العملة وقام بتهشيم بلور سيارة كانت راسية أمام المستودع ثم عمد إلى سيطرة شاحنته مما تسبب في هلاك أحد العمال.

حيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل قتل نفس بشرية عمدا إثر ارتكاب جرائم أخرى موجبة للعقاب بالسجن ومحاولة قتل نفس بشرية عمدا إثر ارتكابه لجرائم أخرى موجبة للعقاب بالسجن والسياسة تحت تأثير حالة كحولية والإضرار بملك الغير والتجاهر بما ينافي الحياء والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق الفصول 204 و 59 و 304 و 226 و 316 و 317 من المجلة الجزائية والفصل 87 من مجلة الطرقات والفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 6257 بتاريخ 8 ماي 2014 القاضي "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة م.ب. في جرائم السيادة تحت تأثير حالة كحولية والإضرار عمدا بملك الغير والتجاهر بما ينافي الحياء واستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا وعقابه من أجل الأولى بالسجن مدة ستة أشهر وبعباقبه من أجل الثانية بالسجن مدة عام واحد وبعباقبه من أجل الثالثة بالسجن مدة ستة أشهر وبعباقبه من أجل الرابعة بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها ألف دينار(1000 د) واعتبار القتل الصادر عنه من قبيل القتل على وجه الخطأ بسبب عدم الإحتياط وعدم التنبيه طبق أحكام الفصل 217 من ق ج وبعباقبه من أجل ذلك بالسجن مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى العامة فيما زاد على ذلك وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم م.ب. لفائدة ج.ي. بخمسمائة دينار(500 د) لقاء ضرره المعنوي وثلاثمائة دينار(300 د) لقاء أجره محاماة وأتعاب تقاض وحمل المصاريف القانونية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم والنيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف بـ القرار عدد 5821 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي في جريمتي السكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش

والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم من أجلهما واعتبارهما متواردتين مع جريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية في الأولى ومع جريمة الإضرار بملك الغير في الثانية والمستوجبتان العقاب المنصوص عليه للجريمة الأشد منهما وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وحيث طعن الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ في القرار المذكور وأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 23629 بتاريخ 17 ماي 2016 القاضي بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بـ التي أصدرت القرار عدد 6724 السالف تضمن نصه فتعقبه المتهم ونسب له محاميه ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 168 من م ج وخرق الفصول 59 و204 و205 من المجلة الجزائية قولا أن التعليل الذي انتهجته محكمة القرار المطعون فيه لا اعتبار الأفعال الصادرة عن المعقب من قبيل القتل العمد لتوفر نية قتل الهالك ومن قبيل محاولة القتل من خلال محاولة دوس المدعو م.ب. الذي تمكن من النجاة بالإبتعاد عن المكان مما حال دون إتمام المعقب لفعلته ولا اعتبار هذه الجريمة متشعبة مع جريمة قتل نفس بشرية عمدا اثر ارتكاب الجاني لجرائم أخرى موجبة لعقاب بالسجن، هو تعليل فيه خرق لأحكام الفصل 168 من م ج والفصول 59 و204 و205 من المجلة الجزائية ذلك أن ركن القصد الجنائي في جريمة قتل نفس بشرية عمدا يستوجب توفر قصد جنائي خاص يتمثل في انصراف نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة وعزمه على إزهاق روح المجني عليه وأن محكمة القرار المنتقد لما لاعتبرت أن نية القتل متوفرة في جانب المعقب استندت إلى قرائن ضعيفة ولم تأخذ بعين الإعتبار انتفاء أي سبب من شأنه أن يدفعه إلى إزهاق روح الهالك لعدم سبق معرفته بأصحاب المستودع وعملته ولحالة السكر المطبق التي كان عليها واستهلاكه لمادة مخدرة مما التي جعله لا يتذكر ما صدر عنه من أفعال، ويؤخذ من ماديات القضية وتصريحات الشهود ومحضري المكافحة والمعايينة أن ما صدر عن المعقب لا يمكن أن يصدر عن شخص في كامل حالته الطبيعية وبالتالي فعملية الدهس حصلت دون قصد القتل وما بقاء الجاني ممسكا بمقود الشاحنة وفاقدا للوعي إلا دليل على انتفاء القصد الجنائي وهو ما تجاهلته محكمة القرار المطعون فيه رغم ما له من تأثير على وجه الفصل في القضية، وانتهى إلى طلب نقض القرار المنتقد لاتسامه بضعف التعليل وخرق الفصل 168 من م ج

ج والفصول 59 و204 و205 من المجلة الجزائية وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

حيث إن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل والرد عليها.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج.

وحيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

حيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بإدانة المعقب ضده من أجل ارتكابه جريمة قتل نفس بشرية عمدا مناط الفصل 205 من المجلة الجزائية بعد تفحص مظروفات ملف القضية وما تضمنه من أبحاث ومعاينات وتبين لها توفر قرائن وأدلة تثبت توفر أركان تلك الجريمة في جانب المعقب ضده واستعرضتها واستخلصت النتيجة القانونية منها.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيًا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعلقة تعليلا قانونيا سليما، وأضحى المطعن مقتصرًا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي

جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 6 ديسمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه